

قرار

إن رئيس البلدية المزونة ,
بعد إطلاعها على الدستور ,
وعلى مجلة الجماعات الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة
الفصل 240 منها .
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بترتيب حفظ الصحة وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 والمؤرخ في 05 أفريل
2016 .
وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1885 المتعلق بإحداث بلدية المزونة .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكومة
ومقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول اتخاذ الاحتياطات اللازمة
بالبهاكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد .
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق
بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس كورونا .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية المزونة بتاريخ 05 جويلية 2018 .
- قرر ما يلي -

الفصل الأول : يمنع على أصحاب المخابز وضع الخبز على الطاولات دون غطاء صحي وعدم نقله الى
المحلات التجارية في حاويات غير صحية .

الفصل الثاني: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتعرض صاحبها إلى خطية مالية يقع ضبطها بقرار.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المزونة ورئيس مركز الحرس الوطني بالمزونة وأعوان الشرطة
البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

المزونة في 2020/03/14

بلدية المزونة

بنعمر

